



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعليمات شراء مدینیات التمویل الاستهلاکی للأفراد بین شركات التمویل.

استناداً إلى الصلاحيات المخولة للبنك المركزي السعودي بموجب نظام مراقبة شركات التمویل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٣ هـ. ورغبةً في تنظيم عمليات شراء مدینیات التمویل الاستهلاکی للأفراد بین شركات التمویل؛

تجدون بطیه تعليمات شراء مدینیات التمویل الاستهلاکی للأفراد بین شركات التمویل.

للإھاطة والعمل بموجبه وذلك بموعد أقصاه تاريخ ١٤٤٣/٤/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١ م.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
- شركات التمویل العاملة في المملكة.

تعليمات شراء مدرونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل

ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ / نوفمبر ٢٠٢١ م

أصدر البنك المركزي السعودي هذه التعليمات استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ.



جدول المحتويات

رقم الصفحة	الفصل
٣	الفصل الأول: أحكام عامة
٣	الفصل الثاني: التزامات شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية
٤	الفصل الثالث: التزامات شركة التمويل البائعة للمديونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

دون الإخلال بأحكام أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ تنظم هذه التعليمات عمليات شراء مدینونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل.

المادة الثانية:

يجب أن تكون شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية حاصلة على ترخيص من البنك المركزي بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي.

المادة الثالثة:

لشركة التمويل شراء مدینونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد دون الحاجة للحصول على موافقة مستقلة من البنك المركزي بهذا الشأن.

المادة الرابعة:

على شركة التمويل الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، خاصة تلك المتعلقة بحماية العملاء.

الفصل الثاني: التزامات شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية

المادة الخامسة:

على شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية توعية العميل بالرسوم والتكاليف الناتجة عن عملية شراء مدینونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد.

المادة السادسة:

على شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية الإفصاح للعميل عن تفاصيل وتكاليف التمويل الجديد قبل شراء المديونية، وأخذ موافقته المؤثقة على ذلك.

المادة السابعة:

على شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية إعداد نموذج خاص بطلب شراء مدینونيات التمويل الاستهلاكي، على أن يُستوفى فيه جميع بيانات العميل الازمة، وتاريخ تقديمها للطلب، وجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة ومنها: (إثباتات المبلغ الإجمالي النهائي للمديونية الصادر عن شركة التمويل البائعة للمديونية، وإقرار العميل، والموافقات الالزمة من جميع الأطراف على طلب شراء المديونية، وإيضاح أحكام

شراء المديونية وتفاصيل تنفيذ العملية ومتطلبات التعاقد مع العميل لمنحه التمويل، بما في ذلك تحديد البيانات في السجلات الائتمانية بعد موافقة العميل) وأي تفاصيل أخرى لازمة لشراء المديونية.

المادة الثامنة:

على شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية استخدام النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة " سريع " لسداد المديونيات القائمة. ويجب أن تتضمن دفعه السداد الصادرة عبر نظام " سريع " بحد أدنى البيانات الآتية:

- اسم العميل.
- رقم الهوية الوطنية/ الإقامة.
- مبلغ المديونية.
- الغرض من التحويل.
- رقم مرجع المديونية.

المادة التاسعة:

على شركة التمويل الراغبة في شراء المديونية تزويذ العميل بالرقم المرجعي لدفعه السداد: لتسهيل إنهاء الإجراءات مع شركة التمويل البائعة للمديونية.

المادة العاشرة:

لا يجوز لشركة التمويل الراغبة في شراء المديونية تحويل العميل أي تكاليف أو رسوم لنقل المديونية عدا رسوم السداد المبكر أو الرسوم الإدارية.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لشركة التمويل الراغبة في شراء المديونية تمكين العميل من التصرف بالمبلغ المتبقى من التمويل - بعد شراء المديونية؛ إلا بعد استلام خطاب إخلاء الطرف من شركة التمويل البائعة للمديونية، وأخذ الضمانات الكافية لمنع التمويل وغير ذلك من المتطلبات النظامية والتشغيلية - بحسب الأحوال -. على أن يتم إيضاح هذه التفاصيل للعميل قبل إجراء عملية شراء المديونية وفق المتطلب المشار إليه في المادة (٧) من هذه التعليمات.

الفصل الثالث: التزامات شركة التمويل البائعة للمديونية

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لشركة التمويل البائعة للمديونية الامتناع عن إصدار كشف بالالتزامات القائمة أو خطاب لإثبات المديونية بناءً على طلب العميل، وينبغي إصدار هذه الكشوفات والخطاب؛ خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ استلام الطلب.

المادة الثالثة عشرة:

على شركة التمويل البائعة للمديونية تسهيل عملية تحويل المديونية وتنفيذ ذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ اكمال المتطلبات، وألا يتم الامتناع عن الموافقة على أي طلب لشراء المديونيات إلا عند توافر مبررات كافية يتم إيضاحها للعميل كتابةً.

المادة الرابعة عشرة:

على شركة التمويل البائعة للمديونية إشعار العميل بسداد المديونية وذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ استلام دفعه سداد التمويل القائم. كما يجب أن يتضمن الإشعار على كافة البيانات المطلوبة بما فيها حساب الآيبيان واسم البنك أو المصرف المراد تحويل مبلغ المديونية عليه.

المادة الخامسة عشرة:

على شركة التمويل البائعة للمديونية إصدار خطاب إخلاء طرف للعميل خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ استلام دفعه سداد التمويل القائم، وتقييد ذلك في السجل الائتماني للعميل لدى شركات المعلومات الائتمانية. ويستثنى من ذلك العميل الحاصل على البطاقة الائتمانية و/أو بطاقة الجسم الشهري، فيكون إصدار خطاب إخلاء طرف للعميل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لشركة التمويل البائعة للمديونية إلزام العميل بسداد أي مبالغ للموافقة على بيع المديونية إلا في حال وجود متعثرات لم يقم العميل بسدادها.

المادة السابعة عشرة:

لشركة التمويل البائعة للمديونية تضمين مبالغ السداد المبكر الواردة في المادة الرابعة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل في خطاب اثبات المديونية.